

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٨

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشاري أعلى للسجون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

(أ) مساعد وزير الداخلية المختص ، رئيساً

(ب) أعضاء يحكم وطائفهم وهم :

— أحد المحامين العامين يختاره النائب العام .

— وكيل وزارة من كل من وزارات الشؤون والتأمينات الاجتماعية — القوى العاملة والتدريب المهني والصحة والزراعة والصناعة .

— مدير مصلحة السجون .

— مدير مصلحة الأمن العام .

— مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شئون الأزهر .

— خبير عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يختاره مجلس الإدارة .

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / محمد عادل أحمد حسن نائباً لرئيس الجهاز المركزي للحاسبات بدرجة وزير مع منحة البدلات والمزايا الخصصة لها .

(المادة الثانية)

عل رئيس الجهاز المركزي للحاسبات تنفيذ هذا القرار بمدبر رئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن التصرف بالجانب في مال من أموال الدولة الثابتة والمنقولة ؛

وبناء على موافقة اللجنة المالية لوزارة المالية في ١٩٧٨/٤/١٧ على طلب ديوان رئيس الجمهورية في ١٩٧٨/٤/٩ بإعاده الطائرة البوينج ٧٣٧ التي تمتلكها رئاسة الجمهورية والمقيمة بسجل المصنع برقم ٢١٢٢٦ والصادرة عنها شهادة تسجيل برقم ٥٣٧ في ١٩٧٦/٥/١٨

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل إلى وزارة الحربية (القوات الجوية) ملكية الطائرة البوينج ٧٣٧ (SU - AYN) وعلامة تسجيلها (BOEING 737-2N7) التي تمتلكها رئاسة الجمهورية والمقيمة بسجل المصنع برقم ٢١٢٢٦ والصادرة عنها شهادة تسجيل برقم ٥٣٧ في ١٩٧٦/٥/١٨

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية ورئيس ديوان رئيس الجمهورية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدبر رئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٢٩٨ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أفور السادات